قواعد الجرح والتعديل في القبول والرد

الجرح والتعديل تعريفهما:

الجرح لغة: مصدر جرحه يجرحه جرحاً: أثر فيه بالسلاح، ويقال عند المبالغة جرحه إذا أكثر ذلك فيه، قال الحطيئة:

ملوا قراه، وهرته كلابهم وجرحوه بأنياب وأضراس[1]

وقد يكون معنوياً كالثلم والتنصيص والسب والشتم. ومن ذلك جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره ـ وقد قيل في غير الحاكم ـ فقيل: جرح الرجل غض شهادته، وقد استجرح الشاهد. والاستجراح: النقصان والعيب والفساد. وفي خطبة عبدالملك بن مروان (وعظتكم فلم تزدادوا على الموعظة إلا استجراحاً أي فساداً، وقيل معناه إلا ما يكسبكم الجرح والطعن عليكم[2] قال الأزهري: ويروى عن بعض التابعين أنه قال: (كثرت هذه الأحاديث واستجرحت أي: فسدت وقل صحاحها)[3] وهو استفعل من جرح الشاهد إذا طعن فيه ورد قوله، أراد أن الأحاديث كثرت حتى أحوجت أهل العلم إلى جرح بعض رواتها ورد روايته[4].

---

(١) لسان العرب ٢/٤٢٢ ـ القاموس المحيط ١/٢٢٥ ـ المصباح المنير ١/١٠٤.

(٢) لسان العرب ٢/٤٢٣ ـ معجم مقاييس اللغة ١/٤٥١. النهاية في غريب الحديث ١/٢٥٦.

(٣) الفائق في غريب الحديث ١/٢٠٨ ـ لسان العرب ٢/٤٢٣ ـ أساس البلاغة ص ٨٨ ـ النهاية ١/٢٥٥.

(٤) لسان العرب ٢/٤٢٣ ـ النهاية ١/٢٥٥.

أما اصطلاحاً: هو الطعن في الراوي بما يثلم عدالته أو يخل بضبطه مما يترتب عليه سقوط روايته أو ضعفها[1].

والتجريح: وصف الراوي بصفات تقتضي تضعيف روايته أو عدم قبولها[2].

التعديل: مأخوذ من العدل: وهو ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم.

والعدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة[3].

قال زهير:

متى يشتجر قوم يقل سرواتهم هم بيننا رضا وهم عدل[4]

قال تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[5]، قال الطبري: (من العدول المرتضى دينهم وصلاحهم)[6].

العدل اصطلاحاً: من لم يظهر في أمر دينه ومروءته ما يخل بهما[7].

والتعديل: وصف الراوي بصفات توجب قبول خبره[8].

تعريف علم الجرح والتعديل:

مما تقدم يمكنني استنباط تعريف علم الجرح والتعديل، ولقد عرفه صاحب كشف الظنون فقال: (علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ)[9].

---

(١) انظر جامع الأصول ١/١٢٦.
(٢) أصول الحديث ص ٢٦٠.
(٣) لسان العرب ١١/٤٣٠ ـ ٤٣٧. مختار الصحاح ص ٤٤٢. كشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٤.
(٤) معجم مقاييس اللغة ٤/٢٤٦ ـ ٢٤٧.
(٥) سورة البقرة: آية ٢٨٢.
(٦) تفسير الطبري ٦/٦٢.
(٧) (٨) انظر جامع الأصول ١/١٢٦. المختصر في علم رجال الأثر ص ١٤٥.
(٩) كشف الظنون ١/٥٨٢.

وأقول في تعريفه: (هو علم يعني بتوثيق وتجريح الرواة بألفاظ مخصوصة). وهي دقيقة الصياغة، محددة الدلالة.

وثمرته: حفظ السنة والأحكام الصادرة عنها من أي تحريف أو دخن، وتظهر هذه الفائدة عند تعارض الروايات واختلافها، وقد تتعدى فائدته إلى أوسع مما ذكرت، فقد يعتمد عليه في نقد أسانيد الروايات التاريخية التي اهتم مصنفوها بوقائع الأيام.

منزلته: علم الجرح والتعديل من أهم فروع علم رجال الحديث، ولم يذكره أحد من أصحاب الموضوعات مع أنه فرع عظيم[1]. قال ابن الصلاح: (هذا من أجل نوع وأفخمه، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه)[2].

حكمه: جاز الجرح والتعديل صوناً للشريعة، وصيانة للدين، لا طعناً في الناس، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة، والتثبت في أمر الدين أولى من التثبت في الحقوق والأموال[3]، قال النووي: (اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالإتفاق للضرورة الداعية لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله تعالى ولرسوله ﷺ والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفصلون ذلك)[4]. وقال مسلم: (وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث، وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها)[5]. وقال

---

(١) كشف الظنون ١/٥٨٢ ونقله في مقدمة تقدمة الجرح والتعديل ١/ ب.

(٢) علوم الحديث ص ١٩٣.

(٣) كشف الظنون ١/ ٣٩٠ ونقله اليماني عنه في تقدمة الجرح والتعديل ١/ب.

(٤) شرح مسلم ١/١٢٤.

(٥) مقدمة مسلم ١/١٢٣ - ١٢٤.

العز بن عبدالسلام: (القدح في الرواة واجب لما فيه من إثبات الشرع، ولما على الناس في ترك ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام)[1].

قال أبو تراب النخشبي لأحمد بن حنبل: (لا تغتب العلماء. فقال له أحمد ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة)[2] وقال بعض الشافعية لعبدالله بن المبارك: (تغتاب، قال: أسكت إذا لم نبين كيف نعرف الحق من الباطل)[3]. فهذه الآثار تدل على وجوب الجرح والتعديل وجوب النصيحة للمؤمنين على الأئمة. قال مسلم في صحيحه: (فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره، ممن جهل معرفته، كان آثماً بفعله، غاشاً لعوام المسلمين)[3].

أهميتـــه:

من المعلوم أنه لا سبيل إلى معرفة ما جاء عن النبي ﷺ إلا بالآثار المنقولة عن طريق الرواة وناقلي الأخبار، وإنما تعرف الآثار الصحيحة من السقيمة بنقد العلماء الجهابذة المهرة ـ الذين خصهم الله بهذه المعرفة ـ ورزقهم هذه الفضيلة، وهيأهم لحفظ سنة نبيه ﷺ.

وهذا الحفظ لا يتأتى إلا بمعرفة الرجال ونقلة الأخبار والآثار، وتفقد أحوالهم، وتتبع مسالكهم، وإدراك مقاصدهم وأغراضهم، وكشف خباياهم، وإبانة منازلهم، وتمييز ثقاتهم من ضعفائهم، حتى يعرف صحيح الأخبار من سقيمها.

ولهذا كان هذا العلم نصف علم الحديث، وكان الرجل المشتغل بالحديث لا يعد عالماً حتى يكون عارفاً بأحوال الرجال جرحاً وتعديلاً. قال الرافعي وغيره: (إذا أوصى للعلماء، لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة) وقال غيره: (إذا أوصى للمحدث تناول من علم طرق إثبات الحديث، وعدالة رجاله) وقال الزركشي: (أما الفقهاء فاسم المحدث

---

(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ٥٥.

(٢) الكفاية ص ٩١.

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١/١٢٣.

عنـدهم لا يطلق إلا عـلى من حفظ متن الحديث وعلم عـدالـة رواتـه وجرحها)[1]. . وهذا الذي ذكر هؤلاء الأئمة أمر في غاية الدقة، لأنه لا سبيل إلى معرفة شيء من معاني القرآن ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية. وهذا يقتضي التمييز بين عدول الناقلين والرواة وأهل الضبط منهم وبين غيرهم من أهل الكذب والغفلة والوهم، حتى تصل الرواية سليمة من كل عيب خالصة من كل شوب.

* * *

(١) ذكر هذه النقول السيوطي في مقدمة تدريب الراوي ص ٤٣.

الأدلة من الكتاب على مشروعية الجرح والتعديل

١ ــ مما لا شك فيه أن لحامل الخبر تأثيراً في الخبر وأدائه، فإن كان عدلاً ضابطاً، مستقيماً صادقاً، كان أداؤه أوفى، وبيانه أضبط وأحلى، وكلما تناقصت هذه الصفات أو قلت، خف الوفاء، وقل الضبط والإتقان في الرواية والخبر.

من هنا جاء أمر القرآن الكريم موجهاً بفحص الأخبار.. وتبين أحوال رواتها وناقليها، آمراً بالتثبت في قبول خبر الفاسق، مشيراً إلى قبول خبر العدل. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[١]. قرأ حمزة والكسائي (فتثبتوا)[٢] قال ابن كثير: (يأمر الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم قد اقتفى وراءها، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين)[٣].

وقال الشوكاني: (والمراد من التبين التعرف والتفحص، ومن التثبت الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع، والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر)[٤]. وفي مفهوم الأمر بالتثبت في خبر الفاسق، دلالة على تعديل خبر الصادق وقبوله. قال ابن أبي حاتم: (دل على أن السنن تصح عن رسول الله ﷺ بنقل الرواة الصادقين لها)[٥]. وقال القرطبي: (في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها)[٦].

---

(١) سورة الحجرات: آية ٦.
(٢) التبصرة في القراءات السبع ص ٦٨١.
(٣) تفسير ابن كثير ٤/٢٢٣.
(٤) فتح القدير ٥/٦٠.
(٥) الجرح والتعديل ٢/٦.
(٦) تفسير القرطبي ٨/٣١٢.

٢ ـ قال تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾[١]. المقصود بالمرضي من الشهداء، من يوثق في دينه وأمانته، قال الطبري: (يعني من العدول المرتضى دينهم وصلاحهم)[٢] وإذا كان العدل مطلوباً في الشهادة فمن باب أولى في رواية الحديث ونقل الخبر لأن به حفظ الدين وصيانة الشريعة... وبالمفهوم دلت الآية على عدم قبول شهادة من في دينه ثلمة أو طعن. لأن الله تعالى قد شرط في قبولها صفة لا بد من وجودها وهي العدالة.

٣ ـ قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾[٣].

في هذه الآية أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين ليكون من أخلاقهم وصفاتهم القيام لله، والشهادة بالعدل في إخوانهم وأعدائهم ولا يجوروا في أحكامهم، وألا يحملنهم عداوة قوم على أن لا يعدلوا في حكمهم فيهم، وسيرتهم بينهم.

وهذا المطلوب في الآية هي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها ميزان الجرح والتعديل. فعلماء الحديث هم بمثابة حكام لنقد الرواة من ناحية جرحهم وتعديلهم، على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم. فمطلوب منهم أن يقيموا حكمهم على رواة الحديث بالقسطاس المستقيم. وقد فعلوا ذلك ووفوا به وهذا معلوم لمن تدبر سيرتهم، واستقرأ أحوالهم. فهذا علي بن الحسين بن الجنيد يقول: سمعت أبا داود يقول: (ابني عبدالله كذاب)[٤] وهذا علي بن المديني يقول عن أبيه: (لا تأخذوا عن أبي إنه ضعيف)[٥] فهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾[٦] وهو من باب أداء الأمانة قال تعالى: ﴿إن الله

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.
(٢) تفسير الطبري ٦/٦٢.
(٣) سورة المائدة: آية ٨.
(٤) ميزان الإعتدال ٢/٤٣٣.
(٥) علل الحديث ومعرفة الرجال لابن المديني ص ٧.
(٦) سورة الأنعام: آية ١٥٢.

يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[1].

٤ ــ نجد أن القرآن الكريم قد وقف موقفاً شديداً من الكذبة المزورين القاذفين زوراً، ونهى عن قبول شهادتهم قال تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾[2].

ومما تقدم نستخلص أن القرآن أمر:

أولاً: بتفحص الأخبار ومعرفة أحوال رواتها.

ثانياً: أمر بالتزام العدل قولاً وحكماً، في النفس وفي الحكم بين العباد.

ثالثاً: اعتبر القرآن خبر الفاسق ساقطاً مردوداً وهذا طعن فيه، وجرح في روايته.

رابعاً: في قبول خبر العدل تزكية له، وفي رد خبر الفاسق تجريح. وفي الأمر بإقامة العدل بين الناس القاعدة الأساسية للجرح والتعديل ومن هنا يتبين لنا أن علم الجرح والتعديل، ليس بدعاً.

القول، ولم يكن مخترعاً من غير أصول يستند عليه وإنما دلت النصوص على مشروعيته لما يترتب على ذلك من المصالح الجمة والفوائد الغزيرة في حماية السنة والذب عنها من كيد المبطلين.

---

(١) سورة النساء: آية ٥٨.

(٢) سورة النور: آية ٤.

أدلة السنة على مشروعية الجرح والتعديل

١ ـ أخرج الشيخان عن عائشة: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ. فقال: (ائذنوا له. فلبئس ابن[١] العشيرة، أو بئس رجل العشيرة، فلما دخل عليه ألان له القول. قالت: فقلت: يا رسول الله قلت له الذي قلت. ثم ألنت له القول؟ قال: (يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه، أو تركه الناس اتقاء فحشه)[٢].

هذا الحديث أصل في مشروعية الجرح. وفي قول النبي ﷺ: (بئس أخو العشيرة) دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب والفسق على ما يوجب الدين من النصيحة والتحذير من حاله ليس بغيبة. بل هذا من الواجب ليفصح عن أمره حتى يعرف ليتقي شره. وذلك من باب الشفقة على الأمة، والنصيحة لها. قال القرطبي: (في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة)[٣].

وقد قرر العلماء أن الغيبة تباح في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها[٤] ويدخل فيه تجريح الرواة صيانة للدين.

---

(١) عند البخاري بئس أخوة العشيرة ٨٦/٧.

(٢) اللفظ لمسلم أخرجه البخاري ـ كتاب الأدب باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ٨٦/٧ مسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب مداراة من يتقى فحشه ٢٠٠٢/٣. أحمد في المسند ٨٠/٦ ـ مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق ـ باب ما جاء في حسن الخلق ٩٠٣/٢ ـ ٩٠٤.

(٣) فتح الباري ٤٥٤/١٠.

(٤) فتح الباري ٤٧٢/١٠.

٢ ـ عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة. وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بشعير. فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شيء.

فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «ليس عليك نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي. اعتدى عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى. تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني». قالت: فلما حللت ذكرت له: أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه[1]. وأما معاوية فصعلوك[2]. لا مال له. أنكحي أسامة بن زيد، فكرهته. ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته. فجعل الله فيه خيراً. واغتبطت»[3].

في هذا الخبر دلالة بينة على جواز الجرح للضعفاء من جهة النصيحة لاجتناب الرواية عنهم، لأن النبي ﷺ لما قال في أبي جهم أنه «لا يضع عصاه عن عاتقه»، وأخبر عن معاوية أنه «صعلوك لا مال له» عند مشورة استشير فيها لا تتعدى المستشير، كان ذكر القوادح الكامنة في نقلة السنن، ورواة الآثار، أولى بالجواز وأحق بالإظهار، لما يترتب من السكوت عليها من تحليل الحرام، وتحريم الحلال، والقول على الله ورسوله بلا علم.

---

(١) قوله: (لا يضع العصا عن عاتقه) فيها تأويلان: أحدهما كثير الأسفار، ثانيها كثير الضرب للنساء. والصواب المعنى الثاني كما جاء عند مسلم: وأبو الجهم منه شدة على النساء ٢/١١٢٠.

(٢) صعلوك معناها فقير إلى الغاية.

(٣) مسلم اللفظ له ـ كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ـ ٢/١١١٤.
أبو داود ـ كتاب الطلاق ـ باب في نفقة المبتوتة ٢/٧١٣ ـ ٧١٤. الترمذي ـ كتاب الطلاق مختصراً ـ باب المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ٣/٤٨٤.
النسائي ـ كتاب الطلاق مطولاً ـ باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها ٦/٢٠٧ ـ ٢٠٨.

٣ ـ ما جاء من الأخبار النبوية في تزكية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة[١] مما يدل على تعديل الله ورسوله لهم دليل على مشروعية التعديل. كقوله ﷺ: «نعم الرجل عبدالله»[٢].

٤ ـ التحذير من رواية الكذابين: روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم)[٣].

وجاء في الأثر عن النبي ﷺ: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)[٤] قال مسلم: (دلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق)[٥] وفي الحديث دليل على جرح من حدث بحديث غلب على ظنه أو علم كذبه فرواه وتسميته كذاباً وهذا أشد أنواع التجريح.

٥ ـ ما جاء في قضية الإفك وسؤال النبي ﷺ أسامة وعلياً، وسؤال الجارية بريرة. فإذا كان يسأل عن عائشة وهي من هي في مكانتها، ويجب على المسئول عنها بيان أمرها في قضية تعارضت فيها الأقوال، وكان جانب عفافها وصدقها وطهرها ظاهراً وقوياً، والسؤال عنها يتعدى أساساً. فكيف برواة الأحاديث وناقلي الأخبار ممن لا يبلغون شيئاً من مكانة عائشة يطلقون الروايات ثم لا يبين أمرهم، ولا يعرف بحالهم[٦]؟.

فهذه النصوص وما في معناها دلت على جواز الجرح والتعديل فيما هو من شأن الدنيا إذا ترتبت عليه مصلحة شرعية راجحة فجوازه فيما فيه تعلق بالدين، وحفظ قواعده، وصيانة أركانه أحرى وأولى.

---

(١) انظر ما جاء في مناقب الصحابة وفضائلهم في كتب السنة.

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب فضائل الأصحاب ـ باب مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب ٤/٢١٥.

(٣) مقدمة صحيح مسلم ـ ١/٧٨.

(٤) مقدمة صحيح مسلم ١/٦٢.

(٥) مقدمة صحيح مسلم ١/٦٢.

(٦) انظر الكفاية ص ٤٢.

الآثار عن السلف

تضافرت الآثار عن السلف والسعة على مشروعية الجرح والتعديل. قال ابن سيرين: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم)[1]. ترجم النووي لهذا القول ولمثله (باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة، بما هو فيهم جائز، بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة)[2].

قيل لشعبة بن الحجاج ـ يا أبا بسطام: كيف تركت علم رجال وفضحتهم فلو كففت؟ فقال: أجلوني حتى أنظر الليلة فيما بيني وبين خالقي هل يسعني ذلك. قال فلما كان من الغد خرج علينا على حمير له فقال: قد نظرت فيما بيني وبين خالقي فلا يسعني دون أن أبين أمورهم للناس والسلام)[3].

وعن مسعر قال؛ سمعت سعد بن إبراهيم يقول: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات[4].

وعن الصلت بن طريف قال: (قلت للحسن: الرجل الفاجر المعلن بفجوره ذكري له بما فيه غيبة له؟ قال: لا، ولا كرامة)[5] وكان الحسن يقول: (ليس لأهل البدعة غيبة)[6].

---

(١) مقدمة مسلم ١/٨٤.
(٢) شرح النووي على مسلم ١/٨٤.
(٣) الكفاية ص ٩٠.
(٤) الكفاية ص ٣٣.
(٥) الكفاية ص ٤٢.
(٦) الكفاية ص ٤٣.

وقال أبو زرعة: (سمعت أبا مسهر يسأل عن الرجل يغلط ويهم ويصحف، فقال: بين أمره، فقلت لأبي مسهر: أترى ذلك من الغيبة، قال: لا)[1] وعن عمرو بن علي الصيرفي قال: (سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت سفيان الثوري، وشعبة ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتاً في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه، قالوا أخبر عنه وبين أمره)[2]. وعن عفان قال: (كنتُ عند إسماعيل بن علية فحدث رجل عن رجل بحديث، فقلت لا تحدث عن هذا فإنه ليس بثبت. فقال: اغتبته. فقال اسماعيل: ما اغتابه ولكنه حكم عليه أنه ليس بثبت)[3]. فكل هذه الآثار ناطقة عن مشروعية الجرح والتعديل، ورعاية السلف له صوناً للدين. وقد انعقد إجماعهم على ذلك[4] فهو من باب النصيحة الواجبة المثاب فاعلها.

القياس الصريح:

أما القياس: فإنه يدل بدلالة الأولى: فكما جاز الجرح والتعديل في الشهود صيانة لدماء الناس وأعراضهم وأموالهم وعقولهم ونحو ذلك جاز كذلك في الرواة. والتثبت في أمر الدين أولى وأحرى من التثبت في الحقوق والأموال[5].

---

(١) الكفاية ص ٤٥.
(٢) الجرح والتعديل ٢/٢٤.
(٣) الجرح والتعديل ٢/٢٣.
(٤) الإعلان بالتوبيخ ص ٥٢.
(٥) كشف الظنون ١/٥٨٢.

قواعدهم في الجارح والمعدل

ميزان معرفة الرجال والحكم عليهم، يتطلب وجود صفات رفيعة ومواهب عالية. فالجارح أو المعدل هو من استوفى شروطاً دقيقة تأهل بمقتضاها لهذا المنصب الرفيع. فالناقد كما قال عمر بن قيس: (مثل الصيرفي الذي ينتقد الدراهم فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج وكذلك الحديث)[1].

قال المعلمي اليماني: (ليس نقد الرواة بالأمر الهين، فإن الناقد لا بد أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، عارفاً بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية، خبيراً بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب والموقعة في الخطأ والغلط، ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي متى ولد؟ وبأي بلد؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع من سمع؟ وكيف كتابه؟ ثم يعرف الشيوخ الذين يحدث عنهم وبلدانهم ووفياتهم، وأوقات تحديثهم وعادتهم في التحديث، ثم يعرف مرويات الناس عنهم ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بها إلى غير ذلك مما يطول شرحه، ويكون مع ذلك متيقظاً، مرهف الفهم، دقيق الفطنة، مالكاً لنفسه، لا يستمليه الهوى، ولا يستغفره الغضب، ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر، ثم يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر، وهذه المرتبة بعيدة المرام، عزيزة المنال لم يبلغها إلا الأفذاذ)[2].

---

(١) الجرح والتعديل ٢/١٨.

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١/ب - جـ.

وإليك شروط الجارح والمعدل التي قررها العلماء:

١ ـ العلم والتقوى والورع والصدق[١]:

قال الذهبي: (حق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذاً إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم، مع التقوى والدين المتين والإنصاف، والتردد إلى العلماء والتحري والإتقان، وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله تعالى: ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[٢])[٣].

وقال ابن حجر: (وينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل، إلا من عدل متيقظ)[٤] ففي هذا دلالة على أن من لم يؤنس فيه صفة العدل والصدق والديانة لا يكون أهلاً للخوض في الرجال تجريحاً وتعديلاً. ولهذا لما كان الأئمة قائمين بهذه الصفة حق القيام سلم لهم قولهم، واستند إلى حكمهم. ويدخل في معنى العلم العلم بالأحكام الشرعية قال السبكي: (ومما ينبغي أن يتفقد أيضاً حاله في العلم بالأحكام الشرعية، فرب جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به، ومن هنا أوجب الفقهاء التفسير ليتوضح الحال)[٥].

٢ ـ مجانبة الهوى والعصبية والغرض الفاسد:

قال الحافظ: (وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدل أحداً بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه

---

(١) الرفع والتكميل ص ٥٢.
(٢) سورة النحل: آية ٤٣.
(٣) تذكرة الحفاظ ١/٤ ـ ٥.
(٤) شرح النخبة ـ ص ١٥٤.
(٥) قاعدة في الجرح والتعديل ص ٤٧.

عاره أبداً، والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً، وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك)[1] فلا بد أن يكون منصفاً ناصحاً، لا متعصباً متحاملاً، مجانباً للحق، بعيداً عن الصواب. قال السبكي: (الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسر، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية، كما يكون من النظراء أو غير ذلك)[2]. وهذه القاعدة تفيد أن الجرح إذا صدر من تعصب أو حسد أو عداوة أو منافرة فهو جرح مردود ولهذا لم يقبل العلماء قول الإمام مالك في محمد بن إسحق: (إنه دجال من الدجاجلة)، لما علم أنه صدر من منافرة بينهما.

ولم يقبل قدح الثوري في أبي حنيفة، وقدح ابن معين في الشافعي، وقدح النسائي في أحمد بن صالح المصري، وقدح ابن منده في أبي نعيم الأصبهاني)[3]. قال الذهبي: (كلام النظراء والأقران ينبغي أن يتأنى ويتأمل فيه). وقال في ترجمة: (أبي الزناد عبدالله بن ذكوان) قال ربيعة فيه: (ليس بثقة ولا رضي. قلت لا يسمع قول ربيعة فيه، فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة)[4]. وقال في ترجمة ابن منده: أقذع الحافظ أبو نعيم في جرحه لما بينهما من الوحشة، ونال منه واتهمه فلم يلتفت وقد عقد الحافظ ابن عبدالبر باباً[5] في «جامعه» لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض، ورأى أن أهل العلم لا يقبل الجرح فيهم إلا ببيان واضح، فإن انضم إلى ذلك عداوة فهو تولي بعدم القبول.

٣ ـ المعرفة بأسباب الجرح والتعديل:

لأنه لا يقبل ممن لم يكن عارفاً بأسبابها جرح ولا تعديل. قال الحافظ:

---

(١) شرح النخبة ص ١٥٤ ـ ١٥٥.
(٢) طبقات الشافعية ٢/١٢.
(٣) الرفع والتكميل ص ٢٦١ ـ ٢٦٣.
(٤) ميزان الإعتدال ٢/٣٦.
(٥) ميزان الإعتدال ٣/٢٦.

(إن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به)[1]. وقال البدر بن جماعة: (من لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بالإطلاق ولا بالتقييد)[2] وقد عقد الخطيب البغدادي باباً في كتابه «الكفاية في علم الرواية» تحت عنوان: (ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة)[3] أورد فيه أخباراً كثيرة جاء في ترجمة: (أحمد بن عبدالملك الحراني)[4] قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: إن أهل (حران) يسيئون الثناء عليه. فقال أهل (حران) قل أن يرضوا عن إنسان. هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له. قال الحافظ: (فأفصح بالسبب الذي طعن فيه أهل (حران) من أجله، وهو غير قادح)[5].

٤ ـ الخبرة بمدلولات الألفاظ والمعرفة بتصاريف العرب:

قال الحافظ في ترجمة: (عكرمة مولى ابن عباس)[6] نقلاً عن الطبري: (ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن وبقول فلان لمولاه: لا تكذب علي، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريف ومعان غير الذي وجهه إليه أهل الغباوة، ومن لا علم له بتصاريف كلام العرب)[7]. قال ظفر التهانوي عقبه: (قلت: فلا بد لفهم كلام الجارحين من الوقوف على تصاريف كلام العرب)[8]. وذكر الحافظ أيضاً في ترجمة: (زيد بن وهب الجهني)[9]: وشذ يعقوب بن سفيان الفسوي فقال: في حديثه خلل كثير ثم ساق من روايته قول عمر في حديثه ـ يا حذيفة بالله أنا من المنافقين؟ قال الفسوي: وهذا محال[10] ـ قلت[11]: (هذا تعنت زائد، وما بمثل هذا تضعف الأثبات، ولا ترد الأحاديث الصحيحة. فهذا صدر من عمر عند غلبة الخوف

---

(١) ص ٤٣٩ ـ ٤٥٦.
(٢) شرح النخبة ص ١٥٥.
(٣) الرفع والتكميل ص ٥٢ ـ ٥٣.
(٤) ص ١٨١.
(٥) هدي الساري ص ٣٨٤.
(٦) هدي الساري ص ٤٢٩.
(٧) هدي الساري ص ٤٢٩.
(٨) قواعد في علوم الحديث ص ٣٩٧.
(٩) هدي الساري ص ٤٠٢.
(١٠) المعرفة والتاريخ ٢/٧٦٩.
(١١) القائل ابن حجر.

وعدم أمن المكر، فلا يلتفت إلى هذه الوساوس الفاسدة في تضعيف الثقات)[1]. ويدخل في المعرفة بمدلولات الألفاظ، الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس وتكون في بعض المواطن والأزمنة مدحاً وفي غيرها ذماً.

٥ ـ الإلمام بقواعد كثير من العلوم وطبائع الأشياء:

(حتى يكون ملماً بأصول كل خبر. . فيعرضه على ما عنده من القواعد والأصول فإن جرى على مقتضاها كان صحيحاً وإلا زيفه واستغنى عنه)[2].

خلاصة ما تقدم نجد أن المحدثين وضعوا من الضوابط والأصول للنقاد ما يضمن سلامة المنهج. . وصحة المسير واستقامة الطريق الذي سلكوه. . بل لم يجعلوا منصب الجرح والتعديل لكل من تكلم فيه بل الأمر كما قال السخاوي:

(فمن لم يأنس في نفسه القدرة على أداء هذا الواجب بأن لم تجتمع فيه صفات العلم والتقوى والورع والصدق وتجنب العصبية ومعرفة أسباب الجرح والتزكية فالأولى به التنحي وإخلاء المجال لأهله إذ من تلك صفته لا يقبل منه الجرح ولا التزكية)[3].

---

(١) هدي الساري ص ٤٠٢.
(٢) الجرح والتعديل لأبي لبابة ص ٥٣.
(٣) فتح المغيث ٣/٣١٦.

منهج المعدلين والمجروحين
في بيان أحوال الرواة

لما كان السبيل إلى معرفة السنن والوقوف عليها هو النقل، التزم العلماء النظر في أحوال الناقلين والبحث عن صفاتهم، واقتضى ذلك الكلام فيهم جرحاً وتعديلاً ولكنهم لم يطلقوا لأنفسهم العنان دون اعتدال أو روية بل كانوا على تحرٍ وخشية، وضبط في إطلاق الألفاظ واكتفاء بما يدل على حال الراوي من جهة عدالته وما يتعلق بها ومن حيث ضبطه وما يرتبط به من وهم أو نسيان أو اختلاط أو غفلة ونحو ذلك. كما لم يتجاوز طعنهم في الراوي جانبه الحديثي.

وقد تميز هذا المنهج بقواعد وأصول أهمها:

١ ــ النزاهة في الحكم والأمانة في الوصف:

فكانوا يذكرون للراوي ما له وما عليه، لا يمنعهم من ذلك قرابة، ولا يحول دونه شيء. لم يكونوا يحابون في دين الله أحداً.

فهذا علي بن المديني سئل عن أبيه قال: سلوا عنه غيري. فأعادوا المسألة، فأطرق ثم رفع رأسه فقال: (هو في الدين: ضعيف)[١].

وكان أبو داود صاحب السنن يقول عن ابنه عبدالله: (كذاب)[٢].

وقال الذهبي في ولده أبي هريرة: (إنه حفظ القرآن ثم تشاغل عنه حتى نسيه)[٣].

---

(١) (٢) (٣) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ٦٦.

وحذر زيد بن أبي أنيسة من أخيه فقال: (لا تأخذوا عن أخي)[1] وأخوه كان كذاباً[2].

وسأل عبدالخالق بن منصور يحيى بن معين عن علي بن قرين فقال له: كذاب.

فقال له: يا أبا زكريا، إنه ليذكر أنه كثير التعاهد لكم. قال يحيى: صدق إنه ليكثر التعاهد لنا، ولكني أستحي عن الله أن أقول إلا الحق، (وهو كذاب)[3].

ومن إنصافهم أنهم يذكرون للمجروح فضله، ثم يذكرون وجه عيبه، قال أيوب السختياني: (إن لي جاراً - ثم ذكر فضله - ولو شهد عندي على ثمرتين ما رأيت شهادته جائزة)[4].

ولما قدم يحيى بن معين (حران) طمع أبو سعيد يحيى بن عبدالله بن الضحاك البابلي أنه يجيء إليه فوجه بصرة فيها ذهب، وطعام طيب، فقبل الطعام ورد الصرة، فلما رحل سألوه عنه، فقال: (والله إن صلته لحسنة، وإن طعامه لطيب، إلا أنه لم يسمع من الأوزاعي شيئاً)[5].

٢ ـ الدقة في البحث والحكم:

وذلك مدرك من تتبع أقوالهم في الجرح والتعديل، وحكمهم على الرواة، فكثيراً ما يذكرون سبب وهمه، أو وقت اختلاطه، أو علة ضعفه.

فهذا شعبة يبين سبب ضعف عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول: (أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة)[6]. ثم قال: (ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى)[7].

---

(١) مقدمة مسلم بشرح النووي ١/١٢١. (٢) مقدمة مسلم بشرح النووي ١/١٢١.

(٣) تاريخ بغداد ١٢/٥١. (٤) مقدمة صحيح مسلم ١/١٠٤.

(٥) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ٦٥ - ٦٦.

(٦) (٧) مقدمة الجرح والتعديل ١/١٥١ - ١٥٢.

٣ ـ التزام الأدب في الجرح:

لم يخرج علماء النقد في نقدهم عن أدب البحث العلمي.. وما يروى عنهم من عبارات قاسية وأوصاف شديدة هي في الحقيقة تقرير لواقع الراوي وكشف عن حاله. وإن كان بعضهم يتجنب ذكر بعض الأوصاف ويكتفي عنها بما يدل عليها كقول البخاري: (سكتوا عنه، فيه نظر، تركوه)[١] وهذه زيادة في التوقي، ومبالغة في التحري. وكانوا يوصون طلابهم بالتزام الحيطة والأدب فقد جاء عن المزني قال سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول: (فلان كذاب) فقال لي يا إبراهيم: (أكس ألفاظك أحسنها: لا تقل كذاب، ولكن قل حديثه ليس بشيء)[٢].

(وحكى مسلم في مقدمة صحيحه أن أيوب السختياني ذكر رجلاً فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر هو يزيد في الرقم)[٣]. قال السخاوي: (كنى بهذا اللفظ عن الكذب)[٤]. وإن كان قد بلغهم عن الرجل ما فيه احتمال الطرفين فإنهم لا يجزمون بأحدهما حتى يستبينوا أمره.

٤ ـ لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة:

لأنه أجيز لضرورة شرعية لتمييز الثقات عن الضعفاء، ومعرفة الصحيح من السقيم، فينبغي أن تقدر بقدرها، فإذا وجد في الراوي سبب قادح مخل بعدالته أو ضبطه امتنع على الجارح أن يذكر أكثر من ذلك، وإلى هذا ذهب الجمهور، قال السخاوي: (لا يجوز التجريح بسببين إذا حصل بواحد، فقال العز بن عبدالسلام في قواعده أنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن القدح إنما يجوز للضرورة فليقدر بقدرها، ووافقه عليها القرافي وهو ظاهر)[٥].

---

(١) الإعلان بالتوبيخ ص ٥٢ ـ ٥٣.
(٢) الإعلان بالتوبيخ ص ٦٩.
(٣) مقدمة مسلم ١/١٠٤.
(٤) الإعلان بالتوبيخ ص ٦٩ وانظر شرح النووي لهذه العبارة ١/١٠٤.
(٥) فتح المغيث ٣/٣٢٥.

وذلك لأن الجرح أمر صعب فإن فيه حقا لله مع حق الآدمي وربما يورث ـ بقطع النظر عن الضرر في الآخرة ـ ضرراً في الدنيا، من المنافرة والمقت بين الناس[1]، ولهذا فلا يجوز الجرح بما فوق الحاجة فيمن يوجد فيه سبب قادح.

٥ ـ لا يجوز جرح من لا يحتاج إلى جرحه:

لأنه أجيز ضرورة، فإذا لم توجد الحاجة الشرعية إليه فلا يحل ذكره، لأنه لا رواية له، فلا موجب للقدح في دينه والطعن في عرضه للأدلة القاضية بتحريم الخوض في أعراض المسلمين.

قال السخاوي: (ولذا تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء والقدح فيه) بقوله: (إذا لم يضطر فيه إلى القدح فيه للرواية لم يجز)[2].

٦ ـ لا يحل الاقتصار على نقل الجرح فقط دون التعديل فيمن وجد فيه جرح وتعديل من النقاد:

لأن في ذلك اجحافاً على الراوي قال الذهبي في ترجمة: (أبان بن يزيد العطار) قد أورده أيضاً العلامة ابن الجوزي في (الضعفاء) ولم يذكر فيه أقوال من وثقه، وهذا من عيوب كتابه: (يسرد الجرح ويسكن عن التوثيق)[3].

---

(١) الرفع والتكميل ص ١١.

(٢) الرفع والتكميل ص ١٤.

(٣) ميزان الاعتدال.

شروط الجرح والتعديل

إذا جاء الجرح والتعديل ممن استوفى شروطه فإنه يقبل منه وفق القواعد الآتية:

١ ـ أن لا يقبل الجرح إلا مفسراً، أما التعديل فلا يشترط فيه البيان لأن أسبابه كثيرة متشعبة يعسر حصرها وتعدادها، فلذلك لم يلتزموا ببيانها. قال ابن الصلاح: (التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، أما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا)[1]؟.

٢ ـ اعتماد قبول الجرح المجمل غير المفسر في حق من خلا من التعديل إذا جاء عن ثقة متمكن قال الحافظ: (فإن خلا المجروح عن التعديل قُبل الجرح فيه محملاً غير مبين السبب، إذا صدر عن عارف على المختار لأنه إذا لم يكن فيه تعديل كأنه في حيز المجهول، وإعمال قوله المجرح أولى من إهماله)[2].

٣ ـ سلامة الجرح من الموانع التي تمنع قبوله، قال اللكنوي: (يجب عليك أن لا تبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل، بل يلزم عليك أن تنقح الأمر فيه فإن الأمر ذو خطر وتهويل، ولا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راوٍ كان. وإن كان ذلك الجارح من

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٠.
(٢) شرح النخبة ص ٢٤.

الأئمة، أو من مشهوري علماء الأمة، فكثيراً ما يوجد أمر يكون مانعاً من قبول جرحه، وحينئذ يحكم برد جرحه وله صور كثيرة لا تخفى على مهرة كتب الشريعة، فمنها أن يكون الجارح في نفسه مجروحاً، فحينئذ لا يبادر إلى قبول جرحه، ومنها أن يكون الجارح من المتعنتين المشددين)[1].

ومن هذه القواعد نجد أن المحدثين قد أسسوا هذا العلم على أسس واضحة وقواعد سليمة، وهي تمثل القاعدة الأساسية لعلم النقد، المستقي من القرآن والسنة، وأن العلماء قد قاموا بهذا الواجب حسبة لله، ونصرة للدين، وذباً عن السنة، دون محاباة لقريب أو نسيب، بل اعتبروا ذلك من الواجبات الشرعية التي يتعين عليهم القيام بها. والتمسوا لذلك السبل القويمة والمسالك الحسنة، فاشترطوا القواعد والآداب في الجارح والمعدل، وفي طريقة الجرح، وهي تمثل تكاملاً في نظرتهم النقدية واستيعابهم لأحوال الرواة والتي تكتمل بجهودهم في العناية بالسند والمتن.

---

(١) الرفع والتكميل بتصرف ص ١١٥ - ١١٧.

المبحث الثاني

الشبهة الثانية
عدم منهجية المحدثين في أسباب الجرح والتعديل والرد عليها

لم تسلم قواعد المحدثين ومناهجهم في الجرح والتعديل من ثلب وقدح يوهن الثقة بها، ويضعف اليقين بنزاهتها.

١ ـ يقول أحمد أمين: (إن أحكام الناس على الرجال تختلف كل الاختلاف فبعض يوثق رجلاً، وآخر يكذبه، والبواعث النفسية على ذلك لا حصر لها، ثم كان المحدثون أنفسهم يختلفون في قواعد التجريح والتعديل، فبعضهم يرفض حديث المبتدع مطلقاً كالخارجي والمعتزلي، وبعضهم يقبل روايته في الأحاديث التي لا تتصل ببدعته، . . . إلى أن قال وبعض المحدثين يتشدد فلا يروي حديث من اتصلوا بالولاة، ودخلوا في أمر الدنيا مهما كان صدقهم وضبطهم، وبعضهم لا يرى في ذلك بأساً متى كان عدلاً صادقاً، وبعضهم يتزمت فيأخذ على المحدث مزحة مزحها. . . . إلى غير ذلك من أسباب يطول شرحها، ومن أجل هذا اختلفوا اختلافاً كبيراً في الحكم على الأشخاص، وتبع ذلك اختلافهم في صحة روايتهم والأخذ عنهم)[1].

---

(١) ضحى الإسلام ٢/١١٧ ـ ١١٨.

٢ ــ وقال في موضع آخر: (وكان للاختلاف المذهبي أثر في التعديل والتجريح، فأهل السنة يجرحون كثيراً من الشيعة حتى أنهم نصوا على أنه لا يصح أن يروي عن علي ما رواه أصحابه وشيعته، إنما يصح أن يروى ما رواه عنه أصحاب عبدالله بن مسعود، وكذلك كان الشيعة من أهل السنة فكثير منهم لا يثق إلا بما رواه الشيعة عن أهل البيت وهكذا، ونشأ عن هذا أن من يعدله قوم قد يجرحه آخرون، قال الذهبي: (لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف، ولا تضعيف ثقة) ومع ما في قوله من المبالغة فهو يدلنا على مقدار اختلاف الأنظار في التجريح والتعديل[١].

٣ ــ ويقول هاشم الحسيني: (اتجه السنة فيما دونوه إلى غيرهم ممن يثقون به من الرواة والصحابة واعتبروا الأئمة رضي الله عنهم من ولد الرسول ﷺ كغيرهم من الرواة والفقهاء يخضعون للنقد والتجريح والتوثيق)[٢].

٤ ــ وقال أبو رية: (إن علماء الجرح قد اختلفوا في الجرح والتعديل باختلاف مذاهبهم وأحوالهم)[٣] ونقل عن الأستاذ رشيد رضا قوله: (إن توثيق كل من وثقه المتقدمون وإن ظهر خلاف ذلك بالدليل يفتح باب الطعن في أنفسنا بنبذ الدليل، والأخذ في مقدماته بالتقليد، ومخالفة هداية القرآن المجيد)[٤] كما نقل عن الشيخ المقبلي قوله: (قد اختلفت آراء الناس واجتهاداتهم في التعديل والتجريح، فترى الرجل الواحد تختلف فيه الأقوال حتى يوصف بأنه أمير المؤمنين، وبأنه أكذب الناس).

وهذه الأقوال مؤداها أن الجرح والتعديل قائم على الفوضى بحسب ما تمليه الأهواء، والحزازات النفسية، وأنه لم تكن من قواعد علمية دقيقة يحتكم إليها، وأن الاختلاف المذهبي حمل المحدثين على التحامل، وبهذا تسقط الثقة بمنهجهم ويكون ذلك سبباً للشك في كثير من الروايات التي أثبتوها بناء على هذه المسالك.

---

(١) فجر الإسلام ص ٢١٧.

(٢) دراسات في الحديث والمحدثون ص ١١.

(٣) أضواء على السنة ص ٣٣٣، ٣٣٤. (٤) المصدر السابق.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

١ ــ سبق أن بينا أن علم الجرح والتعديل من أجل العلوم وأهمها، لأنه يزيل الكذب على الرسول ﷺ. ويميز الطيب من الخبيث، ويمحص الأحاديث ويفحص الرجال. قال ابن أبي حاتم: (فإن قيل: كيف السبيل إلى معرفة معاني كتاب الله عز وجل ومعالم دينه؟ قيل: بالآثار الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه النجباء الألباب الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل رضي الله عنهم. فإن قيل: فبماذا تعرف الآثار الصحيحة والسقيمة؟ قيل بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله عز وجل بهذه الفضيلة ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر وزمان)[1] فمن هنا ندرك أن الأساس الذي قام عليه علم الجرح والتعديل هو واجب ديني اقتضته الشريعة لصيانة مصدرها الثاني، وقد بينا ذلك بدلائله في مبحث الأدلة على مشروعية الجرح والتعديل[2].

* * *

٢ ــ ومع ضرورة الحاجة إلى هذا العلم، فإن الباب لم يكن مفتوحاً على مصراعيه يلج فيه كل من هب ودرج من الناس، وذلك لأمرين:

أ ــ خطورة الجرح وعظم مسئوليته.

ب ــ صعوبة التحقق بالشروط التي تشترط في الجارح إلا للجهابذة من النقاد المهرة. . قال المعلمي اليماني: (ليس نقد الرواة بالأمر الهين، فإن الناقد لا بد أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، عارفاً بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية، خبيراً بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والموقعة في الخطأ والغلط، ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي: متى ولد؟ وبأي بلد؟ وكيف هو في الدين؟ والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع من

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل ص ٢.

(٢) انظر: ص ١٩ ومابعدها إلى ص ٢٦.

سمع؟ وكيف كتابه؟ ثم يعرف مرويات الناس عنهم ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبر بها إلى غير ذلك مما يطول شرحه، ويكون مع ذلك متيقظاً مرهف الفهم، دقيق الفطنة، مالكاً لنفسه، لا يستميله الهوى، ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر، ثم يحسن التطبيق في حكمه، فلا يتجاوز ولا يقصر، وهذه المرتبة بعيدة، عزيزة المنال لم يبلغها إلا الأفذاذ)[1] فمن هنا يعلم أن الجرح ليس أمراً جزافاً تمليه الأهواء، وتزينه الرغبات، بل هو موضع مشرف لا يعلوه إلا الأماهر، ولا يدركه إلا الأقلون، يدلك على هذا أن نقلة الأخبار كثيرون يعدون بالألوف، أما النقاد الحاذقون فهم قليلون لا يتعدون أصابع اليد في كل طبقة.

وهؤلاء الأئمة لم يبلغوا هذه المرتبة إلا بعد استيفاءهم الشروط[2] المأهولة فيمن ينتصب لهذه المهمة، وكفاءتهم وتبحرهم في هذا العلم شاهدة على رسوخ أقدارهم، وعلو مكانتهم قال عبدالرحمن بن مهدي: (لا يكون إماماً من أخذ بالشاذ من العلم ولا يكون إماماً في العلم من روى عن كل واحد، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع)[3].

وقال خلف: (كان أصحاب الحديث يريدون حسن المعرفة بالرجال، أو المعرفة بالحديث)[4].

وعن مغيرة عن إبراهيم قال: (كنا إذا أردنا أن نأخذ عن شيخ سألناه عن مطعمه ومشربه ومدخله ومخرجه. فإن كان استواء أخذنا عنه، وإلا لم نأته)[5].

وقال يحيى بن سعيد: (ينبغي أن يكون في صاحب الحديث غير خلة. ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويبصر الرجال، ثم يتعهد ذلك)[6].

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل ص ـ ب ـ جـ.
(٢) انظر: شروط الجارح والمعدل ص ١٤٠ ـ ١٤٤.
(٣) الانتقاء ص ٢٧.
(٤) تقدمة الجرح والتعديل ص ١٧٦.
(٥) الكامل لابن عدي ورقة ٦٦.
(٦) معرفة علوم الحديث ص ٥.

وقال يحيى بن معين: (لو لم نكتب الحديث عن ثلاثين وجهاً ما عقلناه)[1] فهذه النقول شاهدة على أنهم كانوا مدركين لواجبهم، معتنين به أشد العناية، باذلين لذلك الغالي والمرتخص فأثمرت لهم هذه المعرفة الدقيقة ثماراً يانعة وقطوفاً دانية تقضي بالعجب لمن يقف عليها متأملاً لسعة نظرهم، ودقة بصرهم، وحسن إدراكهم، وشدة غوصهم على استخراج الدقائق والخبايا، وقوة الإحاطة بالرجال والأسانيد، ومن أمثلة ذلك: (أن رجلاً دفع إلى أبي زرعة حديثاً، فلما نظر فيه قال من أين لك هذا؟ قال: وجدته على ظهر كتاب ليوسف الوراق. قال أبو زرعة: هذا الحديث من حديث نمير. إني لم أحدث به وقيل له: وأنت تحفظ ما حدثت به وما لم تحدث به؟ قال: بلى ما في بيتي حديث إلا وأنا أفهم موضعه)[2]، وقال علي: (سمعت يحيى يقول كل حديث حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس فهو على السماع من أنس إلا حديث إقامة الصف)[3] هذه الدقة في الاستقصاء والتتبع دليل على أنهم كانوا أهلاً لتبوأ هذه المنزلة الرفيعة، فأذعنت لهم الأمة بالإمامة في الدين.

* * *

٣ ــ أن هؤلاء الأئمة النقاد قاموا بهذا الواجب حسبة لله، وصيانة للدين، فليس للبواعث النفسية التي يزعمها أحمد أمين موضع في هذا المقام، لأنهم كانوا يعلمون أن الأمر أمر دين فلم يكونوا يحاربون فيه أحداً، ولو كان للبواعث من مدخل لكان لها تأثيرها في حكمهم على أقربائهم وعشيرتهم، أو على الصالحين من عباد الله ممن لا معرفة لهم بالرواية، ولكن ما كان عليه القوم من كمال الديانة وشدة التقوى، وتمام الحيطة حملهم على قدح من يستحقه حتى ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم وها هي أحوالهم شاهدة على ذلك:

أ ــ قال زيد بن أبي أنيسة: (لا تأخذوا عن أخي يحيى)[4].

---

(١) المدخل للحاكم ص ٦.
(٢) تقدمة الجرح والتعديل ص ٢٣٩.
(٣) تقدمة الجرح والتعديل ص ٢٣٩.
(٤) المصدر السابق ص ٤٠.

ب ـ وقال أبو داود صاحب السنن: (ابني عبدالله كذاب)[1].

جـ ـ وقال الذهبي في ولد أبي هريرة: (أنه حفظ القرآن ثم تشاغل عنه حتى نسيه)[2].

د ـ وسأل عبدالخالق بن منصور الإمام يحيى بن معين عن علي بن قرين فقال له: كذاب. فقلت له يا أبا زكريا، إنه ليذكر أنه كثير التعاهد لكم. فقال يحيى: (صدق إنه ليكثر التعاهد لنا، ولكني أستحي من الله أن أقول إلا الحق، هو كذاب)[3].

هـ ـ وقال أيوب السختياني: (إن لي جاراً، ـ ثم ذكر فضله ـ ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة)[4].

و ـ ولما قدم يحيى بن معين (حران) طمع أبو سعيد يحيى بن عبدالله بن الضحاك البابلتي أنه يجيء إليه، فوجه بصرة فيها ذهب وطعام طيب، فقبل الطعام، ورد الصرة فلما رحل سألوه فقال: (والله إن صلته لحسنة، وإن طعامه لطيب، إلا أنه لم يسمع من الأوزاعي شيئاً)[5].

فهذه الآثار تدل دلالة قاطعة على ما امتاز به علم الجرح والتعديل مما جعل الدارسين لأي تاريخ والمؤرخين لأي فن يحاولون أن يصلوا بعلومهم ما وصل إليه علم السنة، تلك الميزة هي أنهم كانوا ينقدون حسبة لله، لا تأخذهم خشية أحد، ولا تثنيهم عاطفة، ولا تحول بينهم رهبة أو رغبة ولا تتملكهم المطامح.

* * *

٤ ـ إن الناظر المتأمل لقواعد هذا العلم، والمتأمل لأصوله، يجد أن العلماء قد أسقطوا كل وسيلة غير معتبرة أو قرينة غير قادحة، واعتبروا ذلك من

---

(١) مقدمة مسلم ١/١٢١ بشرح النووي. (٢) (٣) انظر: فتح المغيث ٣/٣٢٢.

(٤) مقدمة مسلم ١/١٠٤ بشرح النووي. (٥) الإعلان بالتوبيخ ص ٦٥، ٦٦.

الأمور المردودة في قواعدهم. قال السبكي: (الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية، كما يكون بين النظراء، أو غير ذلك)[1] وهذا القول مبني على ما تقرر في أصول هذا الفن وهو أن يكون الجارح مجانباً للهوى والعصبية والفرض الفاسد، لأن الإقدام على الجرح والطعن في المسلم بغير برهان منكر قبيح. قال ابن دقيق العيد: (أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان المحدثون والحكام)[2] وقال ابن الصلاح: (ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى، ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليماً ويسم بريئاً بسمعة سوء يبقى عليه الدهر عارها)[3] وهذه القاعدة وجدت سبيلها في الواقع العلمي فلم يكن العلماء يعتمدون جرحاً لا يستند على أصول شرعية، بل يردونه على قائله كائناً من كان، فلم يقبل كلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي والنسائي في أحمد بن صالح وهلم جراً، ولكن ها هنا قضية ينبغي التنبيه لها وهي أن ما ورد من بعض الأئمة في الكلام عن بعضهم لا يقدح فيهم ولا يطعن في صحة منهجهم لأن مثل هذا الكلام نادر الوقوع، والعصمة متعذرة للبشر سوى الأنبياء قال ابن دقيق العيد: (على أن الفلتات من الأنفس لا يدعي العصمة منها ربما حدث غضب لمن هو من أهل التقوى فبدرت منه بادرة لفظية)[4] فينبغي أن يحمل ما جاء عن بعض السلف في بعض ـ على قلته ـ محمل مادعا إليه التأويل، واختلاف الاجتهاد، أو الغضب، كما حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً، ولا يؤخذ بظاهر هذه الأقوال، ويبقى بذلك الأصل سليماً، لأن مثل هذه النوادر لا تقدح في الأصل، لا سيما وقد ردها العلماء ولم يعولوا عليها.

* * *

(١) قاعدة في الجرح والتعديل ص ٢٤.
(٢) الاقتراح ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.
(٣) المقدمة ص ٥٩٠.
(٤) انظر: الاقتراح ٣٤٢ ـ ٣٤٤.

٥ ــ ما ذكره أحمد أمين من أن بعض المحدثين قد يأخذ على المحدث مزحة مزحها فهذا قول تدفعه الفطرة السليمة بادي الرأي، فكيف يرد حديث الراوي لأجل مزحة لا يتنزه عنها أحد من البشر، والمطالع لمؤلفات العلماء في الجرح والتعديل يجد أنهم نصوا على ذكر سبب الجرح لأن الجارح ربما يقدح رجلاً بأمر ليس جارحاً وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية باباً قال فيه: (باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة)[١] ومن أمثلة ذلك ما جاء عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: إن يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح قال: يقول ماذا؟ قلت: رآه يسمع من حجاج، قال: قد رأيت أنا حجاجاً يسمع من هشيم وهذا عيب؟ يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر[٢]. وقيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على يرذون، فتركت حديثه[٣].

وعن جرير قال: رأيت سماك بن حرب يبول قائماً، لم أكتب عنه[٤].

وقال شعبة: أتيت منزل المنهال بن عمر، فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت[٥].

وسئل الحكم بن عتيبة لم لم ترد عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام[٦]. فمثل هذه الأمور غير قادحة في أصحابها ولهذا اشترط العلماء التفسير لأن قول الجارح فلان ليس بثقة يحتمل أن يكون لمثل هذه المعاني، وكان العلماء يراجع بعضهم بعضاً في هذا، فقد جاء في خبر المنهال المتقدم أن وهب بن جبير تلميذ شعبة قال له: (فهلا سألت عسى أن لا يعلم هو)[٧] وقال السخاوي: (قال شيخنا: وهذا اعتراض صحيح، فإن هذا لا يوجب قدحاً في المنهال)[٨].

كما تقدم إنكار أحمد بن حنبل على طعن يحيى بن معين على عامر بن صالح. وأحياناً يعود القادح فيروي عمن قدحه لاستبانه صدقه. قال شعبة:

---

(١) ص ١٨١.

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الكفاية ص ١٨١ ـ ١٨٣.

(٧) المصدر السابق ص ١٨٣.

(٨) فتح المغيث ٣/٣٢٢.

(لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحق، فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته، فلم أكتب عنه، ثم كتبت عن رجل عنه)[1] قال الخطيب عقب قول شعبة: (قلت ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبه بالشطرنج مما يجرحه فتركه، ثم استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر فكتب حديثه نازلاً)[2] وقال السبكي: (ومما ينبغي أن يتفقد أيضاً حاله في العلم بالأحكام الشرعية، فرب جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به، ومن هنا أوجب الفقهاء التفسير ليتوضح الحال وقال الشافعي: حضرت بمصر رجلاً مزكياً يجرح رجلاً، فسئل عن سببه وألح عليه فقال: رأيته يبول قائماً، قيل وما في ذلك؟ قال: يرد الريح من رشاشه على يده وثيابه فيصلي فيه، قيل: هل رأيته قد أصابه الرشاش وصلى قبل أن يغسل ما أصابه؟ قال: لا، ولكن أراه سيفعل. قال صاحب (البحر) وحكي أن رجلاً جرح رجلاً وقال: (إنه طين سطحه بطين استخرج من حوض السبيل)[3] كما اشترطوا معرفة الجارح بمدلولات الألفاظ لا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف الناس، وتكون في بعض الأزمنة مدحاً وفي بعضها ذماً[4] لهذا نجد أن المحدثين قد أوصدوا الباب أمام كل جرح غير قادح واعتبروه مردوداً، صيانة لأعراض الناس وهو شاهد يضاف إلى ما تقدم من قوة منهجهم، وسلامة مسلكهم.

* * *

٦ ـ أما ما ذكره أحمد أمين من أثر الاختلاف المذهبي في التعديل والتجريح فالجواب عنه إن كان المقصود به ما بين أهل السنة فمرده إلى تباين الأنظار، واختلاف الوجهات، في أحوال الرواة حفظاً ونسياناً، ووهماً وضبطاً، كما تختلف أنظار المجتهدين من الفقهاء في مسائل الفقه وهو مهيع متسع، ورحب فسيح قال ابن الوزير: (تجد كثيراً من أئمة الجرح والتعديل يترددون في الراوي فيوثقونه مرة ويضعفونه أخرى، وذلك لأن دخول وهمه في حيز الكثرة مما

---

(١) (٢) الكفاية ص ١٨٣.

(٣) قاعدة في الجرح والتعديل ص ٤٧.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٤٦.

لا يوزن بميزان معلوم، وإنما ينظر ويرجع فيه إلى التحري والاجتهاد، فصار النظر فيه كنظر الفقهاء في الحوادث الظنية)[1] فالمحدثون يستعملون سائر الشروط ولكنهم يتفاوتون في تطبيقها بين متشدد وبين معتدل متوسط، وبين متساهل، قال الذهبي: (أعلم هداك الله: إن الذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام:

١ ــ قسم تكلموا في أكثر الرواة كابن معين، وأبي حاتم الرازي.

٢ ــ وقسم تكلموا في كثير من الرواة: كمالك وشعبة.

٣ ــ وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل، كابن عيينة والشافعي.

والكل أيضاً على ثلاثة أقسام:

١ ــ قسم منهم متعنت في الجرح، متثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ويلين بذلك حديثه، فهذا إذا وثق شخصاً فعض على قوله بناجذيك وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه، ولم يوثق ذاك أحد من الحذاق، فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه: لا يقبل تجريحه إلا مفسراً، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً: هو ضعيف، ولم يوضح سبب ضعفه وغيره قد وثقه فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب. وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني متعنتون.

٢ ــ وقسم في مقابلة هؤلاء، كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبدالله الحاكم وأبي بكر البيهقي: متساهلون.

٣ ــ وقسم كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة، وابن عدي معتدلون منصفون)[2] مما قاله الذهبي ندرك أن اختلاف المحدثين ناشيء عن تعدد مسالكهم كما هو الحال بالنسبة للفقهاء المجتهدين، ولكن لا ينبغي أن يتخذ هذا الاختلاف وسيلة لتعذر الحكم على الرجال. يقول أبو شهبة: (وهم

---

(١) الروض الباسم ص ٧٥.

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل.

وإن اختلفوا في بعض الأسباب فقد اتفقوا في كثير منها ثم لماذا ينقم على المتشددين في الجرح والمتزمتين فيه؟ وهما لا يؤديان إلا إلى التحوط البالغ في الرواية)[1] أما ما ذكره عن الإمام الذهبي: (لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن، على توثيق ضعيف، ولا تضعيف ثقة) فهو استدلال في غير موضعه، وفهم على غير مراده فإن الذهبي بعد أن تكلم عن مسائل في الجرح والتعديل واختلاف الأنظار في ذلك قال: (ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة لا عمداً ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة، أو مراتب الضعف، والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه، فإن ندر خطوءه في نقده، فله أجر واحد والله الموفق)[2] فمراده أن أئمة النقد محتاطون لم يقع منهم اختلاف في توثيق رجل اشتهر حاله بالضعف والسقوط، ولا في قدح رجل عرف أمره بالصدق والتثبت، وإنما يختلفون فيمن لم يكن مشهوراً بالضعف أو التثبت، فلا يذكرون الرجل إلا بما علم من حاله وواقعه. قال الشيخ علي القاري: (والأظهر أن معناه لم يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالباً على توثيق ضعيف وعكسه، بل إن كان أحدهما ضعفه وثقه الآخر أو وثقه أحدهما ضعفه الآخر، وسبب الاختلاف ما قرره المصنف: بأن يكون سبب ضعف الراوي شيئين مختلفين عند العلماء في صلاحية الضعف وعدمه فكل واحد منهما تعلق بسبب، فنشأ الخلاف)[3] فلن يختلف اثنان في توثيق مالك والثوري وابن المبارك وأمثالهم، ولن يختلف اثنان في جرح محمد بن سعيد المصلوب وأمثاله، وإنما يختلفان في متوسط الحال كمحمد بن إسحق صاحب المغازي والسير[4]، والحارث الأعور فيتشدد فيه بعضهم، ويقبله آخرون لتعدد جهات الضعف عندهم واختلافهم في بعض أسبابها. ولعل الاستقراء الذي ذكره الذهبي مراد به الأكثر والأغلب خروجاً من بعض مواضع

---

(١) دفاع عن السنة ص ٢٧٦.
(٢) المتكلمون في الرجال ص ١٣١.
(٣) شرح النخبة ص ٢٣٧.
(٤) انظر: ظلمات أبي رية ص ٢٨٢.

الخلاف ولكن مما ينبغي التنبيه إليه هنا عند الوقوف على إطلاقات الأئمة في الرواة جرحاً وتوثيقاً معرفة مقاصدهم واصطلاحاتهم حتى لا تفهم على غير وجهها، وتحمل على غير مرادها، قال الذهبي: (ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عرف ذلك الإمام الجهبذ واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة)[1]. وأما ما زعمه من أثر الاختلاف المذهبي في من خالف أهل السنة في الجرح والتعديل فالجواب أن الاختلاف المذهبي العقائدي لم يكن حائلاً من قبول رواية الراوي متى تحقق صدقه وكفايته للرواية قال الحاكم النيسابوري: (وأصحاب الأهواء فإن رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين. فقد حدث محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الرواجني:

وكان أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة يقول: حدثنا الصدوق في روايته، المتهم في دينه عباد بن يعقوب.

وقد احتج البخاري أيضاً في الصحيح بمحمد بن زياد الألهاني وحريز بن عثمان الرحبي، وهما ممن اشتهر عنهما النصب واتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن خازم وعبيدالله بن موسى، وقد اشتهر عنهما الغلو)[2].

وجاء في تهذيب التهذيب في ترجمة: (ثور بن زيد الديلي المدني) (روى عن مالك وسليمان بن بلال... قال ابن عبدالبر في (التمهيد) هو صدوق، لم يتهمه أحد بكذب، وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك)[3].

---

(١) حاشية (المتكلمون في الرجال للسخاوي) بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ص ١٣١.
(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٤٩.
(٣) ٢/٣٢.

فهذه النقول تدحض زعم أحمد أمين، وتبين أن المحدثين لم يتوانوا في قبول رواية الراوي ما دام مستأهلاً لشروط الرواية وقد سبق أن البخاري ومسلماً على جلالتهما قد رويا من طريق المبتدعة الثقات. وإنما توقفوا في رواية المخالفين لهم من أهل الأهواء إذا كانوا دعاة لبدعهم، لأن الداعية قد يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه[1]، مروجاً لها. قال الذهبي في ترجمة (أبان بن تغلب) وهو شيعي جلد ـ (فلقائل أن يقول كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة: العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف فهذا مذهب كثير من التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة)[2] فأنت ترى في هذا المثال أن أهل السنة قد حملتهم الأمانة العلمية على توثيق من يستحقها وعلى تضعيف من كان مجروحاً ولو كان من أهل السنة، أما إعراضهم عن ما رواه عن علي أصحابه وشيعته فبسبب ما أحدثوه، وما فشا بينهم من الكذب، فتركوا روايتهم احتياطاً وتثبتاً. ومثل هؤلاء الكذب شعارهم، والنفاق دثارتهم فكيف يقبل من هذا حاله[3].

وأما كون أهل السنة يعتبرون الأئمة من ولد الرسول ﷺ كغيرهم من الرواة يخضعون للنقد والتجريح فالجواب إن كان المراد بهؤلاء الأئمة من كانوا من الصحابة كالحسن والحسين، فهؤلاء معدلون كسائر الصحابة مع اعتبار

---

(١) انظر: الكفاية ص ١٩٥.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٥ ـ ٦.

(٣) انظر: المصدر السابق ١/٥ ـ ٦.

فضلهم ومقامهم أما من كان منهم من غير الصحابة فحكمهم كسائر الأئمة العلماء لهم ما لهم وعليهم ما عليهم.

ومن هنا فلا مطعن على المحدثين في منهجهم في الجرح والتعديل حيث اشترطوا في الجارح شروطاً عالية، ومؤهلات دقيقة، والتزموا في إطلاقه آداباً وأحكاماً، وجوزوه قدر الحاجة، وقبلوا منه ما كان موافقاً للأصول والقواعد، ولم يحابوا في ذلك أحداً، فكان بذلك شاهداً على صحة مسلكهم، واستقامة طريقهم.